

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل (المالكية قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت بالصحراء كما هو السنة وأما إذا أدت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة قالوا : يكره التنفل قبلها بالموضع الذي تؤدي فيه سواء المسجد أو الصحراء . الشافعية قالوا : يكره للإمام أن يتنفل قبلها بعدها سواء كان في الصحراء أو غيرها وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلا كره .

الحنفية قالوا : يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها . ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط وأما في البيت فلا يكره) .

وهناك مندوبات ومكروهات أخرى زادها المالكية والشافعية والحنفية فانظرها تحت الخط (المالكية قالوا : يندب الجلوس في أو الخطبتين وبينهما في العيد وأما في خطبة الجمعة فيسن ولو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف بخلاف خطبتي الجمعة فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية قالوا : إن خطبتي الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة وأن يجلس بينهما قليلا بخلاف خطبتي العيدين فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

الحنفية قالوا : يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى بل يشرع في الخطبة بعد الصعود ولا يجلس بخلاف خطبة الجمعة فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا)